المبحث الثاني
بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي ونقدها

المطلب الأول: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي:

وفي هذا المطلب سأتحدث عن الإجراءين الاجتماعيين التاليين:

أما الإجراء الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه، فيتضمن ثلاثة أمور، هي:

الأمر الأول: إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرىٰ غير الزواج، وذلك من خلال الاعتراف بالأشكال الأخرىٰ للأسرة:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)[(١)]:

- «تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة - بأشكالها المتعددة -، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية. والأسرة مرت - ولا تزال تمر - بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها»[(٢)].

- «ينبغي للحكومات - علىٰ وجه الاستعجال - أن توفر المعلومات، والتعليم، والوسائل للجميع؛ لمساعدة الأزواج - والأفراد - علىٰ بلوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال»[(٣)].

---

(١) الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (٢٠)، التوصية ١٣ ص٢٣.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (٢٤)، ص ٢٩.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (٢٦)، التوصية ٢٥، ص ٣٠.

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)[١]:

- «الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعاً لاختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية».

- «توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وقد أثرت عملية التغير الديموغرافي والاجتماعي - الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها»[٢].

- «وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها»[٣].

- «ينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، - لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال»[٤].

- «ينبغي أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسرة في ميادين الإسكان، والعمل، والصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم؛ بغية إيجاد بيئة داعمة للأسرة، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف أشكالها ومهامها»[٥].

---

(١) الفصل الرابع - جيم / ٤ - ٢٩ ، ص ٣٠.
(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس (أ) / ٥ - ١ ، ص٣١.
(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس(أ) / ٥ - ٢/ أ ، ص ٣١.
(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس(أ) / ٥ - ٦، ص ٣٢.
(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس (أ) / ٥ - ٩ ، ص٣٣.

ـ «مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى، والتحلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة، واحترام كرامة جميع الأشخاص وحقهم في اختيار عدد أطفالهم، والمباعدة بين الولادات، وتوقيت إنجاب الأطفال»(١).

ـ «الإقرار بأن الطرق المناسبة للأزواج والأفراد ـ فيما يتعلق بتنظيم الأسرة ـ تتباين حسب الأعمار، وعدد المواليد، وحجم الأسرة المفضل، وغير ذلك»(٢).

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)(٣):

ـ «الاعتراف بالدور الرئيس الذي تؤديه الأسرة، مع وجوب توفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية».

ـ «الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعماً شاملين. ومن النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة، تتخذ الأسرة أشكالاً مختلفة»(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)(٥):

ـ «توجد أشكال مختلفة للأسر في النظم الثقافية، والسياسية،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) / ٧ـ ١٤/ أ، ص٤٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) / ٧ـ ٢٣/ أ، ص٤٩.

(٣) الفصل الأول ـ المرفق الأول / جيم، الالتزام (٤/ك)، ص١٩.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ زاي، الفقرة (٨٠)، ص٩٦.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني/ الفقرة (٢٩)، ص١٨.

والاجتماعية المختلفة».

ويمكن تلخيص الإجراءات السابقة بما يلي:

١ ـ اعتراف هذه المؤتمرات بالأسرة بأشكالها المختلفة.

٢ ـ التوصية بإعطاء هذه الأسر حماية قانونية، وكذلك إيجاد سياسات تراعي مصالح هذه الأسر في ميادين الحياة المختلفة.

٣ ـ الاعتراف بالعلاقات الجنسية بين الأفراد خارج نطاق الزواج، مع ضمان إعطائهم الحقوق التي للزوجين. ويتمثل ذلك بالحديث عن الأفراد وحقوقهم في توفر المعلومات، والتعليم، والوسائل فيما يتعلق بحجم الأسرة، وبلوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال، والمباعدة بين الأطفال وتوقيت إنجابهم.

٤ ـ ربط تغير أشكال الأسرة بعملية التغير السكاني، والاجتماعي، والاقتصادي.

٥ ـ الاعتراف ببعض أشكال الأسر، وذلك عند الحديث عن شيوع الأسر ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال.

الأمر الثاني: إجراءات التنفير من الزواج المبكر:

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)[1]:

ـ «وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات ـ سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات ـ له آثار ضارة بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال. وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زالت فيها هذه السن

(١) الفصل الأول/ ثانياً ـ (ج) ـ الفقرة (١٥٨)، ص٥٧.

منخفضة جداً».

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[١]:

- «إن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، تشكل مخاطر صحية جسيمة. ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثراً ضاراً طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن».

- «إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية، التي تدعم المرأة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر - بما في ذلك زواج الأطفال -»[٢].

- «هناك أكثر من ١٥ مليون بنت تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة، ينجبن كل عام. لكن الأمومة في سن صغيرة للغاية إنما تنطوي على مضاعفات خلال الحمل والولادة، بل وعلى خطر يودي بصحة الأم، بصورة تزيد كثيراً على المعدل المتوسط. كذلك فإن أطفال الأمهات الشابات تزداد بينهم مستويات الإصابة بالأمراض والوفيات. وما برح الإنجاب المبكر يشكل عقبة تحول دون

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ جيم الفقرة (٩٣)، ص٤٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ الفقرة (أ)، ص٥٥.

تحسين مركز المرأة من النواحي التعليمية، والاقتصادية، والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وإجمالاً يمكن للزواج المبكر والأمومة المبكرة أن يحدا - بصورة بالغة - من فرص التعليم والعمل. ومن المرجح أن ينجم عنهما أثر سلبي طويل الأجل، بالنسبة لنوعية حياة الأم وحياة أطفالها»[١].

- «سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء»[٢].

- «توليد الدعم الاجتماعي - من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية - ؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، ولا سيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات»[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)[٤]:

- «ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زال سن الزواج فيها منخفضاً جداً».

- «تشجيع التثقيف المجتمعي؛ بغية تغيير المواقف الحضارية التي تقر الحمل في سن مبكرة، اعترافاً بأن حدوث الحمل لدى المراهقات - سواء أكن متزوجات أم غير متزوجات -، له آثار ضارة على معدل تفشي الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال على السواء»[٥].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-لام/ ٢٦٨، ص١٤٢.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-لام/ ٢٧٤، ص١٤٤.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-لام/ ٢٧٥، ص١٤٤.
(٤) الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (١٦)، التوصية ٨، ص٢١.
(٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (٢٢)، التوصية ١٨/ ز، ص٢٧.

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)[١]:

- «ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر. وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج - لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل - ».

- «تشجيع الأطفال، والمراهقين، والشباب - وخاصة الشابات -، على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية؛ للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال»[٢].

- «ينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية - اقتصادية، تفضي إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال - وغيرها من أنواع الاقتران - على وجه السرعة، وأن تثني عن الزواج المبكر. وينبغي التأكيد في البرامج التعليمية للبلدان على المسؤوليات الاجتماعية التي تترتب على الزواج، وينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات للقضاء على التمييز ضد الحوامل من الشابات»[٣].

---

(١) الفصل الرابع (ب) / ٤ - ٢١، ص٢٩.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس (ب) / ٦-٧ (ج)، ص٣٦.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس (ب) / ٦-١١، ص٣٧.

الأمر الثالث: إجراءات تحديد النسل.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)[١]:

- «ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومة بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة».

- «كفالة سهولة حصول جميع النساء على تنظيم الأسرة»[٢].

- «وضع وتنفيذ برامج تنظيم الأسرة، وإدراج معلومات خاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان، تتعلق بالطرق السليمة والمقبولة لتنظيم الخصوبة؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتعزيز الصحة، وسلامة ورفاهية الأمهات والأطفال؛ لتمكين المرأة من أن تمارس بحرية ومسؤولية حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم»[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)[٤]:

- «تشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً للتمتع بالحقوق الأخرى، وطبقاً لما سُلّم به في خطة العمل العالمية للسكان، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان، لكل زوجين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بينة، عدد أطفالهم وفترات مباعدة الحمل، كما ينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وينبغي للحكومات أن تشجع الانتفاع بتلك الخدمات بغض النظر عن سياساتها

(١) الفصل الأول- الجزء الثاني/ ثالثاً (أ)، الفقرة(١٠٤/ ط)، ص٢٨.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول- الجزء الثاني/ ثالثاً (ب)، الفقرة (١٤٥)، ص٣٥.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول- الجزء الثاني/ ثالثاً (ب)، الفقرة (١٤٦)، ص٣٥.
(٤) الفصل الأول/ ثانياً- جيم- الفقرة (١٥٦)، ص٥٧.

السكانية، ويجب أن تؤدىٰ تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية لتكفل لها النجاح».

ـ «ينبغي للحكومات أن توفر ـ بصفة عاجلة ـ المعلومات والتعليم، وسبل مساعدة الرجل والمرأة علىٰ اتخاذ القرارات فيما يتعلق بعدد الأطفال الذي ترغب فيه. وبغية ضمان الاختيار الحر والإرادي، ينبغي أن تشمل المعلومات والتعليم والوسائل في ميدان تنظيم الأسرة جميع طرق تنظيم الأسرة الملائمة والمعتمدة طبياً. وينبغي إشراك المنظمات النسائية في هذه البرامج؛ لأنها أنجع واسطة لحفز الناس علىٰ هذا المستوىٰ»[١].

ـ «وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات ـ سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات ـ له آثار سلبية بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال»[٢].

ـ «ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقاقير التحكم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسلامة، وينبغي أن ينطبق هذا ـ أيضاً ـ علىٰ المنظمات المسؤولة عن توزيع هذه الوسائل وإعطائها. وينبغي أن توفر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل»[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)[٤]:

ـ «إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً ـ جيم ـ الفقرة (١٥٧)، ص٥٧.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً ـ جيم ـ الفقرة (١٥٨)، ص٥٧.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً ـ جيم ـ الفقرة (١٥٩)، ص٥٨.
(٤) الفصل الأول/ المرفق الأول ـ الفقرة (١٧)، ص٦.

المتعلقة بصحتهن - وخاصة تلك المتعلقة بخصوبتهن - ، وتأكيد هذا الحق مجدداً، أمر أساس لتمكين المرأة».

- «إن النساء الأكثر فقراً والأصغر سناً هن اللائي يتعرضن - في المقام الأول - لأعلى المخاطر. ومن الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات، من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية - بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة -»[١].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)[٢]:

- «إن الخصوبة العالية غير المطلوبة تؤثر بصورة ضارة على صحة ورفاه الأفراد والأسر - وخاصة في الأوساط الفقيرة - ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في الكثير من البلدان. والنساء والأطفال هم الضحية الرئيسية للخصوبة غير المنظمة. فالزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل، وزيادة التقارب بينها - وكذلك الحمل في سن مبكرة جداً أو متأخرة جداً، تشكل كلها أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والرضع والأطفال وإصابتهم بالأمراض».

- «بحلول عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، سيكون هناك حوالي ١,٦ بليون امرأة في سن الإنجاب، ومن بين هذا العدد، سيكون هناك ١,٣ بليون امرأة في البلدان النامية. ويجب أن تبذل جهود كبيرة - في الوقت الحاضر - ؛ لكي يكفل تمكين جميع الأزواج والأفراد من ممارسة حقهم الإنساني الأساسي، في اتخاذ القرار بحرية ومسؤولية - ودون إكراه - بشأن عدد أطفالهم، والفترات الفاصلة بين

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ جيم الفقرة (٩٧)، ص٤٨.
(٢) الفصل الأول (أ)/ الفقرة (١٢)، ص٣.

ولاداتهم، وحقهم في الحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك. وعند ممارستهم لهذا الحق، ينبغي مراعاة أفضل المصالح لأطفالهم الحاضرين، والذين سيولدون في المستقبل، وكذلك مراعاة المسؤولية تجاه المجتمع»[١].

ـ «ينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة ـ ضمن الإطار الاجتماعي ـ الثقافي المتغير لكل بلد»[٢].

ـ «في البلدان التي تكون فيها معدلات الخصوبة مرتفعة، تشكل ضخامة العدد المطلق والنسبي للأطفال عبئاً مستمراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية ـ بما في ذلك التنمية التربوية ـ»[٣].

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)[٤]:

ـ «خلال عقد التسعينات، سيزيد عدد الأزواج في سن الإنجاب بحوالي ١٨ مليون زوج في السنة. ولتلبية احتياجاتهم، وسد الثغرات الكبيرة القائمة في مجال الخدمات، سوف يلزم توسيع تنظيم الأسرة وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة. وبرامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما تكون جزءاً من برامج أوسع للصحة الإنجابية».

ـ «تحسين نوعية خدمات إسداء المشورة، والمعلومات، والتثقيف،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (أ)/ الفقرة (١٣)، ص ٣، ٤.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (٢٦)، التوصية رقم (٢٩)، ص٣١.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (٣٢)، ص٤٢.

(٤) الفصل السابع (ب) / ٧ـ ١٣، ص٤٧.

والاتصال، والإرشاد، في مجال تنظيم الأسرة »[١].

ـ «من المقدر أن تبلغ تكلفة مكون تنظيم الأسرة ٢,١٠ بلايين دولار في عام ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، و٥,١١ بليون دولار في عام ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، و٦,١٢ بليون دولار في عام ١٤٣٠هـ ـ ٢٠١٠م، و٨,١٣ بليون دولار في عام ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م، ويستند هذا التقدير إلى بيانات تعداد السكان والبيانات الاستقصائية التي تساعد على توقع عدد الأزواج والأفراد المرجح أن يستخدموا معلومات وخدمات تنظيم الأسرة»[٢].

ـ «يجدر بالحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، أن تكثف تعاونها مع القطاع الخاص المستهدف للربح في المسائل المتعلقة بالسكان والتنمية المستدامة؛ بغية تعزيز مساهمة هذا القطاع في تنفيذ البرامج السكانية والإنمائية ـ بما فيها إنتاج وتوزيع سلع وخدمات منع الحمل الجيدة ـ، مقرونة بالإعلام والتثقيف الملائمين، بطريقة مسؤولة اجتماعياً، ومراعية للجوانب الثقافية، ومقبولة وفعالة من حيث التكلفة»[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)[٤]:

ـ «تنفيذ تدابير ـ على وجه الاستعجال، وطبقاً لظروف البلدان الخاصة ـ؛ لكفالة أن يكون للمرأة والرجل نفس الحق في القيام بحرية وبمسؤولية، بتحديد

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) / ٧ـ١٤/ د، ص٤٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث عشر ـ جيم/ ١٣ ـ ١٥/ أ، ص١٠٢.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس عشر (ب)١٥/ ـ١٦، ص١١٥.

(٤) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي ـ ٢٤/ ٢ (ز)، ص٤٠٠.

عدد أطفالهما، والمباعدة فيما بين الولادات، والحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل - حسب الاقتضاء -؛ لتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع حريتهم، وكرامتهم، وقيمهم الشخصية».

ويمكن تلخيص إجراءات تحديد النسل - السابقة - بما يلي:

١ - قيام الحكومات والمنظمات غير الحكومية - خاصة المنظمات النسائية - بتشجيع قبول الناس لتنظيم الأسرة.

٢ - إدراج المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتمكن المرأة من حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم، وتوقيت إنجابهم.

٣ - تقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتسهيل الوصول إليها، وتشجيعها من قبل الحكومات، بغض النظر عن سياساتها السكانية.

٤ - إن الاعتراف بحق النساء في التحكم بخصوبتهن، يعتبر أمراً أساسياً لتمكينهن.

٥ - الاعتراف بحق الأفراد (أي الزناة) في تنظيم الأسرة.

٦ - إن من أساليب اتقاء وفيات صغيرات السن، تمكينهن من خدمات الرعاية الصحية الكافية - ومنها الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة -.

٧ - إن زيادة السكان - خاصة في البلدان النامية، حيث سيكون عدد اللاتي في سن الإنجاب ١,٣ بليون امرأة عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- تؤثر بصورة ضارة على صحة الجميع، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

٨ - جعل خدمات تنظيم الأسرة مقبولة وفي المتناول، وأن يكون الحصول عليها يسيراً، وأن تكون رخيصة الثمن، مع المحافظة على السرية والخصوصية.

٩ ـ أن تتضمن برامج تنظيم الأسرة المخاطر الصحية لهذه الطرق وفوائدها وآثارها الجانبية، وفعاليتها في منع انتشار الإيدز.

١٠ ـ ضمان توفير العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل.

١١ ـ من المقدر أن تبلغ تكاليف برامج تنظيم الأسرة ٢,١٠ بلايين دولار في عام ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، وترتفع الأرقام مع تقدم الأعوام.

الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء، ويتضمن:

١ ـ إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء:

وهذا الهدف يتحقق بأمرين اثنين، هما:

الأمر الأول: الإجراءات المتعلقة بمسألة مساواة المرأة مع الرجل ـ مساواة تامة ـ في كافة مجالات الحياة، الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، وغيرها من مجالات الحياة المختلفة. وهذه المسألة سبقت الإشارة إليها بشيء من التفصيل.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالإجراءات في تقاسم المسؤوليات والأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / كوبنهاجن (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)[1]:

ـ «ينبغي لوسائط الإعلام أن تعترف بأن على الوالدين واجبات ومسؤوليات متساوية في تدريب الأطفال وتربيتهم، وفي الواجبات المنزلية».

ـ «ينبغي الإسهام في إحداث تغيير في المواقف بالقضاء على الأنماط التقليدية

(١) الفصل الأول ـ الجزء الثاني / ثالثاً (أ)، الفقرة ١(٩١)، ص٢٦.

لدوري الرجل والمرأة، والعمل على خلق صور جديدة أكثر إيجابية عن مشاركة المرأة في الأسرة وسوق العمل، وفي الحياة الاجتماعية والعامة »[١].

ـ «فحص المناهج والمواد التعليمية؛ بغية إزالة ما قد يكون فيها من تحيز جنسي، وإزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء، والعمل على إيجاد موارد ومواد للمناهج التي لا تميز بين الجنسين»[٢].

ـ «ينبغي بذل جهود خاصة؛ لتمكين الآباء من القيام بنصيبهم من المسؤوليات الأسرية»[٣].

ـ «تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة ـ فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل وفي إعداد الطعام والعناية بالأطفال ـ، عن طريق التكنولوجيا الملائمة، والتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال»[٤].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)[٥]:

ـ «ينبغي القيام بعمل متضافر يستهدف إنشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية من جانب المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وينبغي تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة، بحيث يمكن ممارسة هذه الأدوار. وينبغي إعادة النظر في الواجبات المنزلية وفي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول ـ الجزء الثاني / ثالثاً (ب)، الفقرة (١٦٦)، ص٣٨.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول ـ الجزء الثاني / ثالثاً (ب)، الفقرة (١٨٢)، ص٣٩.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول ـ الجزء الثاني / ثالثاً ـ جيم، الفقرة (٢٠٢)، ص٤٤.
(٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول ـ الجزء الثالث/ خامساً ـ الفقرة (٢٢٩/ أ)، ص٥١.
(٥) الفصل الأول / ثانياً (ب) ـ الفقرة (١٢١)، ص٤٦.

مسؤوليات الوالدين؛ بغية تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل على نحو أفضل؛ مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس، ويؤدي إلى تنمية الموارد البشرية في المستقبل».

- «ينبغي زيادة تشجيع اقتسام الرجل والمرأة مسؤوليات الأسرة»(١).

- «ينبغي إدخال برامج تعليمية؛ لتمكين الرجال والنساء - على حد سواء - من تحمل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة»(٢).

- «لأرباب العمل السماح لأي من الأبوين بالعمل وفقاً لمواعيد مرنة؛ من أجل تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال. كما ينبغي أن تعبئ الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائل الإعلام - وغيرها من وسائل الاتصال -؛ لضمان التوافق في الرأي العام حول الحاجة إلى أن يتقاسم الرجال والمجتمع بأسره مع النساء، مسؤولية إنجاب ورعاية الأطفال الذين يمثلون قدرات الموارد البشرية المقبلة»(٣).

- «إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل «رب الأسرة»، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة - على نحو مناسب - في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها»(٤).

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً-جيم-الفقرة (١٥٠)، ص٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً-جيم-الفقرة (١٧٣)، ص٦١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانياً-جيم-الفقرة (٢٢٨)، ص٧٩، ٨٠.

(٤) تقرير تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ رابعاً-طاء-الفقرة (٢٩٥)، ص١٠٦.

وجـــاء في تقـــرير المؤتمر العـــالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[١]:

- «إن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، واقتسام الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية».

- «تشجيع الرجل على تحمل نصيبه - بالتساوي مع المرأة - في رعاية الأطفال، والعمل داخل البيت»[٢].

- «تشجيع القسمة المتساوية لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، عن طريق التشريعات الملائمة، والحوافز والتشجيع»[٣].

- «وضع سياسات في مجال التعليم تتناول - في جملة أمور - تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس؛ بغية تعزيز مفهوم اقتسام المسؤوليات الأسرية في العمل وفي المنزل»[٤].

- «إن تقسيم العمل والمسؤوليات بصورة مجحفة بين أفراد الأسرة المعيشية - على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة -، يحد من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم، وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقاً. لذلك فإن تقسيم هذه المسؤوليات بين الرجل والمرأة - بصورة أكثر إنصافاً - من شأنه أن يؤدي - ليس فقط - إلى تحسين نوعية حياة

---

(١) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (١٥)، ص٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ الفقرة (ج)، ص٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - واو/ ١٧٩ (ج)، ص١٠١.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - واو/ ١٧٩ (د)، ص١٠١.

المرأة وبناتها، وإنما - أيضاً - إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتصميم السياسات، والممارسات، والنفقات العامة؛ بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها»[١].

- «الإقرار بأن تقسيم العمل والمسؤوليات الأبوية بين المرأة والرجل، يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة»[٢].

- «وضع استراتيجيات اتصال؛ لتشجيع الحوار العام بشأن الأدوار الجديدة للرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة »[٣].

- «تشجيع التقسيم المنصف للمسؤوليات الأسرية، عن طريق حملات لوسائط الإعلام تركز على المساواة بين الجنسين، وأدوار الجنسين التي لا تقوم على القوالب النمطية داخل الأسرة»[٤].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)[٥]:

- «إن تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها هدف مهم في حد ذاته، كما أنه يؤثر على حياة الأسرة وحجمها تأثيراً إيجابياً، ولتحقيق هذا الهدف، يلزم الرجل والمرأة أن يشتركا معاً في تحمل المسؤوليات في مجالات، مثل: الحياة الأسرية، والعناية بالأطفال، وتنظيم الأسرة ».

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-زاي/ ١٨٥، ص ١٠٣.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-زاي/ ١٩٠ (ط)، ص١٠٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-زاي/ ١٩٢ (هـ)، ص ١٠٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-ياء/ ٢٤٥ (أ)، ص ١٣٢.

(٥) الفصل الأول (أ)/ الفقرة (١١)، ص٣.

- «ينبغي على الحكومات أن تعزز وتشجع - عن طريق الإعلام والتعليم والاتصال، وعن طريق تشريعات العمل والدعم المؤسسي حسب الاقتضاء -، الاشتراك الفعال للرجل في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، وتنشئة الأطفال، والأعمال المنزلية؛ كي يتسنى للأبوين كليهما المشاركة في المسؤوليات الأسرية مشاركة تامة»(١).

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)(٢):

- «ينبغي في تصميم المبادرات المتعلقة بصحة الأسرة أن تؤخذ في الاعتبار، الأعباء المفروضة على وقت المرأة من جراء مسؤوليات تربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزلية، وممارسة الأعمال المدرة للدخل. وينبغي التشديد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزلية».

- «ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة والرجل - على قدم المساواة - في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، - بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي -، وذلك عن طريق الإعلام، والتثقيف، والاتصال، والتشريعات المتعلقة بالعمل»(٣).

- «أما الأفكار التقليدية للتقسيم - على أساس الجنس - للمهام الأبوية، والمهام المنزلية، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة»(٤).

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، التوصية رقم (٩)، ص٢١.

(٢) الفصل الرابع (أ) / ٤-١١ ص٢٧.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع-جيم / ٤-٢٦، ص ٣٠.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس (أ) / ٥-١، ص ٣١.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)[١]:

- «ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج تشجع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، وتقسيم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي».

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)[٢]:

- «تشجيع الرجل على الاضطلاع بدور نشط في جميع مجالات المسؤوليات الأسرية والمنزلية - بما في ذلك المشاركة في تربية الأطفال، والأعمال المنزلية»[٣].

- «تعزيز مشاركة المرأة والرجل - على قدم المساواة - في شؤون الأسرة»[٤].

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات المتعلقة بسلب القوامة عن الرجل بما يلي:

١ - إن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل يتطلب إحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية للمهام الأبوية والمهام المنزلية للمرأة والرجل داخل الأسرة.

٢ - إن عدم الاعتراف بحقوق المرأة في الميدان الاجتماعي - بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل - يعتبر من التمييز ضدها.

---

(١) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٢٤/ ٣ (د)، ص ٤٠٠.
(٢) الفصل الأول - المرفق الأول / جيم، الالتزام (٥/ ز)، ص٢١.
(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الثالث/ جيم، الفقرة (٥٦/ هـ)، ص٧٨.
(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ زاي، الفقرة (٨٠/ هـ)، ص٩٦.

٣ ـ ينبغي تغيير الأنماط الاجتماعية، للقضاء على كل الممارسات القائمة على الاعتقاد أن الرجل أعلى من المرأة.

٤ ـ الاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية، وتعزيز هذه الأدوار.

٥ ـ تنقيح القوانين المدنية الخاصة بالأسرة؛ للقضاء على الممارسات التمييزية، وأينما اعتبرت المرأة قاصرة.

٦ ـ إقرار وتشجيع مبدأ التقسيم المنصف للسلطة والمسؤولية الأبوية بين المرأة والرجل في البيت، ويعتبر ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية.

٧ ـ استحداث برامج وخطط؛ لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

٨ ـ الاعتراف للوالدين بالمسؤوليات المتساوية، فيما يتعلق بالواجبات المنزلية.

٩ ـ إزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء في المناهج التقليدية.

١٠ ـ التقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال، مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس.

١١ ـ إنشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية ـ من المرأة والرجل ـ داخل الأسرة.

١٢ ـ ينبغي تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار جديدة، أو معدلة للجنسين.

١٣ ـ إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل فقط، يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض؛ ولذلك لا بد من استبعاد عبارة (رب الأسرة).

ويضاف أيضاً:

٢ ـ سلب ولاية الآباء على الأبناء.

وهذا الأمر يتبين من خلال الإجراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، والقضايا السكانية.

فمن ذلك ما ورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)[١]:

ـ «على الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنت في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام. وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسياً».

ـ «الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب ـ وخاصة الشابات ـ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع، والأسرة، والمجتمعات المحلية، وتوفير فرص العمل، والمشاركة في العملية السياسية، والوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية»[٢].

ـ «تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب ـ وخاصة الشابات ـ على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة»[٣].

---

(١) الفصل الرابع، ٤/ ٢٩، ص ٣٠.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤، الفصل السادس، باء/ ٦ـ٧ (ب)، ص ٣٦.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السادس، باء/ ٦ـ٧ (ب)، ص ٣٦.

ـ «ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية ـ بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر ـ، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها ـ بدعم وتوجيه الوالدين، وبما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل ـ»[١].

ـ «ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة»[٢].

ـ «يجب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين. وينبغي ـ أيضاً ـ الوصول إلى الصبية والمراهقين ـ بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل ـ، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون. كذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل ـ فضلاً عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز ـ، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة»[٣].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السادس، باء/ ٦ـ ١٥، ص ٣٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السابع، ألف/ ٧ـ ٣، ص ٤٤.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السابع، ألف/ ٧ـ ٨، ص ٤٥.

ـ «ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشباب ـ بمساندة وتوجيه من الوالدين ـ، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على مسؤولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهم، وتساعدهم على ممارسة تلك المسؤوليات. وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس في سن مناسبة»(١).

ـ «يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة ـ بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية ـ، وعلى هذه الخدمات أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، والاحترام والرضا الواعي ـ مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية ـ.

وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان ـ عند الاقتضاء ـ أن تزيل العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين»(٢).

ـ «ينبغي أن تشرِك البرامج(٣) وأن تدرِّب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين ـ فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجابي المسؤول ـ، وخاصة الوالدين والأسر. وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين، بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام ـ على نحو أفضل ـ بواجباتهم التربوية، في دعم عملية نضج أولادهم،

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السابع، دال/ ٧ـ٣٧، ص ٥٣.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السابع، هاء/ ٧ـ٤٥، ص ٥٥.

(٣) أي برامج الرعاية الصحية.

ولا سيما في مجالي السلوك الجنسي والصحة الإنجابية»[١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)[٢]:

- «إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية».

- «إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة، والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل - والشباب على وجه الخصوص- للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم - ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب -، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، فضلاً عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأولياء الأمور الشرعيين في أن يوفروا - بطريقة تتفق مع القدرات المتطورة للطفل -، التوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة الطفل لحقوقه المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إيلاء مصالح الطفل اعتباراً أولياً عند اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة به»[٣].

- «الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السابع، هاء/ ٧-٤٨، ص ٥٦
(٢) الفصل الرابع، باء/ ٨٣ (ك)، ص ٤١.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الفصل الرابع، ج/ ١٠٧ (هـ)، ص ٥٦.

البشرية/ الإيدز، مع مراعاة حقوق الطفل، ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين المبينة في الفقرة ١٠٧ (هـ) أعلاه[١]»[٢].

- «في جميع الأعمال المتعلقة بالطفل، ينبغي أن تُولىٰ مصالح الطفل اعتباراً رئيسياً. وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً علىٰ مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعد علىٰ النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها»[٣].

- «ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن - وبخاصة بين صفوف المراهقات - فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية، علىٰ النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلىٰ النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر»[٤].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)[٥]:

- «تحث الحكومات علىٰ أن تكفل حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً علىٰ حد سواء - علىٰ التعليم الوافي - بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس - مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة. وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي الثقافي المتغير لكل بلد».

---

(١) وهي الفقرة التي ذكرتها قبل هذه الفقرة.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الفصل الرابع، ج/ ١٠٧(ز)، ص ٥٦.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الفصل الرابع، لام/ ٢٦٧، ص ١٤٢.
(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الفصل الرابع، لام/ ٢٨١(هـ)، ص ١٤٨.
(٥) الفصل الأول (ب)- ثالثاً- د/ ٣- الفقرة (٢٦)- التوصية ٢٩، ص ٣١.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)[١]:

ـ «كما ينبغي إيلاء العناية اللازمة لضمان حصول المراهقين من البنات والأولاد على القدر اللازم من المعلومات والتعليم».

المطلب الثاني: نقد الإجراءات الاجتماعية:

وفيما يلي نقد هذين الإجراءين:

أولاً: ما يتعلق بإهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي، وتهميشه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، بالاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:

أ ـ إن هذه الأشكال والصور من الترابط والاقتران الجنسي ـ كارتباط الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى ـ مخالفة للطبيعة والفطرة البشرية السوية، كما أنها محرمة في الشريعة الإسلامية.

ب ـ بالرغم من أن صور الاقتران هذه مخالفة للفطرة السوية وللشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المؤتمرات تصر على الاعتراف بهذه الصور من الاقتران، وتعتبرها من أشكال الأسرة، بل وتوصي بالحماية القانونية لها، وتدعمها بالسياسات التي تخدم مصالحها في كافة مجالات الحياة، كتلك التي للأسرة الشرعية المكونة من الزوج والزوجة.

ج ـ بالنسبة للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى خارج نطاق الزواج، فإن الإسلام لا يقرها، ويعتبرها زنى، وتعد من كبائر الذنوب في الإسلام. ولا تمثل هذه العلاقة المحرمة شكل الأسرة في الإسلام. قال ـ تعالى ـ: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ**

(١) الفصل الأول/ ثانياً ـ جيم ـ رقم الفقرة (١٥٨)، ص ٥٧.

زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] .

د ـ أما ربط تغير أشكال الأسرة بعوامل سكانية، واقتصادية، واجتماعية فقط، فهذا لا يمثل الحقيقة، بل الواقع يثبت بأن من أهم أسباب تعدد أشكال الأسرة ـ في الغرب ـ إنما هو الانفلات الجنسي، والإباحية المطلقة، والحرية الشخصية غير المنضبطة، والدعوة إلى المساواة التامة، التي كان من آثارها خروج المرأة إلى العمل جنباً إلى جنب مع الرجل، التي جعلت كلا الجنسين، يتهرب من إقامة أسرة مبنية على عقد للزواج يترتب عليه حقوق وواجبات بين الطرفين، كالأولاد وما يرتبط بهم من واجبات، طالما أن هذه العلاقة الجنسية بنوعيها (الطبعي والشاذ)، قد أقرتها حكوماتهم ومجتمعاتهم واعترفت بها، وضمنت لهم الحقوق نفسها التي للأسرة القائمة بعقد للزواج بين الذكر والأنثى[١].

وقد كان لهجر حياة الأسرة ـ بسبب الانفلات الأخلاقي ـ أثره السيئ، على بعض الدول الغربية، فهذا المارشال (بيتان) غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الثانية ينادي قومه إلى الفضيلة، ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة، فكان مما قاله: «زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان، إنكم نبذتم الفضيلة، وكل المبادئ الروحية، ولم تريدوا أطفالاً، فهجرتم حياة الأسرة، وانطلقتم وراء الشهوات تطلبونها في كل مكان، فانظروا إلى مصيرٍ قادتكم إليه الشهوات»[٢].

كما أن هذا الأمر يتأكد ـ أيضاً ـ من خلال النظر في واقع الدول الغربية، فإذا نظرنا إلى أمريكا ـ مثلاً ـ فسنجد أن النسبة المئوية للأسر الأمريكية التي تتكون من زوجين وأطفال هبطت من ٤٠٪ لعام (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م) إلى٢٦٪ لعام (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

(١) انظر: مجلة الأزهر ـ عدد ربيع الآخر ١٤١٥هـ، الموافق سبتمبر ١٩٩٤م ـ ج٤، ص٤٥٥.
(٢) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي، ص٤٨.

« ولقد عبرت الكاتبة (سوزان غللر) في كتابها : ﴿على الرغم عنا﴾ الذي أثار ضجة واسعة في الولايات المتحدة عن قلقها لانتشار ظاهرة الشذوذ بين الرجال، والتهرب من مسؤولية بناء الأسرة بسبب الاختلاط الفاحش، والتدهور الخلقي في المجتمع الأمريكي، فقالت : (لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزينته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية، ويكوي شعره، حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحي بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنانيته، ثم زاد الطين بلة انتشار الإيدز بين الشواذ من الرجال أولاً، ثم انتقل المرض اللعين من الرجل إلى المرأة شيئاً فشيئاً، فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللاتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه .

وهكذا يغرق المجتمع الأمريكي في مستنقع رهيب من رجال فقدوا القدرة على تحمل مسؤولياتهم، ونساء وحيدات يتسلل إليهن شعور الكراهية نحو الرجال؛ لتحطيمهم حصن الأسرة التي هي عماد المجتمع»[1] .

كما ازدادت ـ في بريطانيا ـ نسبة النساء اللاتي يعشن حياة زوجية مع رجل واحد دون رابطة رسمية، من ٨٪ عام (١٤٠١هـ ١٩٨١م) إلى ٢٠٪ عام (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)[2] .

وهناك تقرير صادر عن (مجلس أوربا) لعام (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) يشير إلى أن مؤسسة الزواج في أوربا تسير نحو مزيد من التراجع، وأن أوربا لم يسبق أن سجلت مستويات متدنية كالتي تشهدها حالياً. فقد أوضح هذا التقرير أن حوالي نصف النساء في سن الزواج تقريباً في بلدان شمال أوربا أجرين عقود زواج

(١) صحيفة الشرق الأوسط ـ العدد (٥٤٨٧) ـ بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤١٤هـ.
(٢) انظر : المرأة المسلمة في وجه التحديات/ شذى الدركزلي ص٩٣ .

رسمية، مقابل نسبة كانت تصل إلى ٩٠٪ في السنوات الماضية. وفي بلدان الجنوب تراجع معدل الزواج - أيضاً - لكن بنسبة أقل.

وفي المقابل تتزايد الولادات خارج إطار الزوجية في كل أوربا، وخصوصاً في بلدان الشمال، حيث تصل إلى نسبة الثلثين من الولادات في إيسلندا، و٥٠٪ في الدنمارك والنرويج، و٤٠٪ في فرنسا، وتتدنى هذه النسبة في جنوب أوربا.

وأشار هذا التقرير إلى أن هذا الاتجاه هو الغالب في العالم بأسره - حالياً - باستثناء الدول الإسلامية وإفريقيا السوداء[١].

هـ - من أشكال الأسر التي ذكرت في هذه المؤتمرات، الأسرة ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال. وهذه الأشكال من الأسر بدأت بالتزايد في الغرب بشكل كبير[٢].

فلو نظرنا - مثلاً - لما يسمى بعائلة الوالد المنفرد - أي التي لا يوجد فيها إلا أب أو أم - فإن بريطانيا تسجل أعلى نسبة بين الدول الأوربية، حيث ارتفعت النسبة من حوالي ٨,٣٪ في أوائل السبعينات إلى الضعف ١٦,٧٪ في أوائل التسعينات، وتكون النساء ٩٠٪ من هذه العوائل، وتشابه بذلك الأرقام في أستراليا. وهناك اتجاهان اجتماعيان ساهما في هذا الأمر:

الاتجاه الأول: الارتفاع المذهل في عدد الولادات غير الشرعية.

الاتجاه الثاني: ارتفاع نسبة الطلاق خلال فترة السبعينات والثمانينات الميلادية.

---

(١) انظر: صحيفة الرياض - العدد (١١٤٧٦) - بتاريخ ١٧/٨/١٤٢٠هـ، الموافق ٢٥/١١/١٩٩٩م.

(٢) انظر - أيضاً -: تحسين المفاهيم والطرق في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة/ المكتب الإحصائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - الأمم المتحدة ص١٣، ومجلة الإصلاح - العدد (٣٢٧)، ص٢٠.

وقد حدا هذا الأمر المشين إلى مناقشته في المؤسسات الحكومية المختصة في بريطانيا، فكان مما اقترح لعلاج هذا الواقع المرير: منع من تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً - وهو العمر الذي يسمح به القانون في بريطانيا بحرية العلاقات الجنسية - من ممارسة العلاقات غير الشرعية، بدلاً مما كان سائداً، وهو إسداء النصائح، ومحاولة حل المشاكل الناتجة منها [١].

وهذا أحد علماء الغرب [٢] يبين خطر أحد أشكال الأسرة، التي تعتبر من المشكلات والأزمات الرئيسة التي تسبب قلقاً لأمريكا، فيقول: « إن الإباحية الجنسية المفرطة التي سيطرت على أسلوب الحياة تهدد مركزية الأسرة، وذلك من خلال تفشي ما يسمى - الأسرة ذات الوالد الواحد -، والذي أسهم بدوره في تفكك خطير في الأواصر الرئيسة للترابط الاجتماعي »[٣].

كما أن هناك أشكالاً أخرى للأسرة في الغرب، مثل[٤]:

- الزواج الحر أو المفتوح، المنطلق من قيود النوع الإنساني - ذكورة وأنوثة -، والمتحرر من القيود الجنسية التقليدية. وهذا النوع من الزواج موجود ومشروع، ويقوم على الممارسة التبادلية المفتوحة، وهناك جمعيات نشطة في الدعوة إليه، وتحبيبه إلى الناس.

- علاقة التساكن المجرد، وهي تعايش زوجين دون جماع في إطار الزوجية بالاتفاق على ذلك، وكل حر خارج إطار الزوجية. وهذا الأمر موجود وشائع بين الأزواج من الطبقة الأمريكية العليا.

---

(١) المرجع السابق: ص٩٥، ٩٦.
(٢) واسمه (زبغنيو بريجنسكي).
(٣) انظر: جريدة الشرق الأوسط - العدد (٧٨٦٥) - بتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٢١هـ الموافق ١٠/ ٦/ ٢٠٠٠م.
(٤) انظر: ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص٣٤ وما بعدها.

ـ التعاشر من غير زواج، وهذا الأمر متاح وواسع الانتشار ـ خاصة في الطبقة الوسطى وبين طلاب المدارس الثانوية والجامعات ـ، وكانت بدايتها تحت سمع وبصر المربين، وبين الشبان الذين يتعلمون في جامعة واحدة.

المسألة الثانية: نقد إجراءات التنفير من الزواج المبكر:

أ ـ تناقض هذه المؤتمرات، وذلك من خلال التنفير بشدة ـ في أكثر من مؤتمر ـ، من العلاقات الجنسية في إطار الزوجية ـ بحجة أن هذا الزواج يعتبر مبكراً وسابقاً لأوانه ـ، والصمت المطبق عن الحديث عن العلاقات الجنسية إذا كانت خارج إطار الزوجية، وفي سن مبكرة، فما أعظم هذا التناقض؟!(١).

ب ـ بالنسبة للأضرار الصحية بسبب الحمل المبكر، فإن الفتاة يمكنها أن تحمل منذ بلوغها سن الثانية عشرة ـ أي منذ بدء الحيض لديها ـ، وأحياناً يتأخر ذلك حتى بلوغها الرابعة عشرة. والحيض دلالة على استعداد المرأة للحمل، وهناك حالات يحدث الحمل فيها قبيل الحيض (٢).

بل إن الزواج المبكر يقي من الأمراض ـ كما يقول ذلك أحد الأطباء(٣) ـ: «إن على المرأة ـ من الناحية البيولوجية ـ أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي»(٤).

---

(١) ومن التناقض ـ أيضاً ـ ما تقع فيه منظمة الصحة العالمية (وهي إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة)، فهي تصدر نشرات وكتباً لمكافحة الأمراض الجنسية ـ وبخاصة الإيدز ـ، وتجعل من وسائل المكافحة الزواج المبكر ـ وهذا أمر محمود ـ، ثم ـ في الوقت نفسه ـ تصدر نشرات ودراسات تحذر فيه من الزواج المبكر؛ بسبب ما يترتب عليه من الحمل المبكر!!. انظر ـ الدليل على هذا التناقض ـ البيان المشترك بين منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بعنوان (صحة التوالد في سن المراهقة)، طبع عن طريق المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية.

(٢) علم اجتماع المرأة/ حسين رشوان، ص١١٨.

(٣) اسمه (ستانوي).

(٤) الأمومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج١، ص١٨١.

ومما يؤكد هذه الحقيقة ما قام به أخصائي في أمراض النساء والولادة[١]، في (مستشفى أبها العسكري)، حيث أجرى بحثاً قارن فيه حالات حمل وولادة في سن ١٢سنة إلى سن ١٧سنة - وهو يعتبر زواجاً مبكراً جداً، وحالات حمل وولادة في سن ٢٠سنة إلى سن ٢٥سنة - وهو يعتبر زواجاً مبكراً عادياً -، فوجد أن حالات الحمل المبكر جداً كانت مشاكلها أقل من حالات الحمل المبكر العادي[٢].

« كما أظهرت عدة أبحاث أن النساء اللاتي ينجبن قبل سن الخامسة والعشرين، يمكن أن يقللن احتمالات الإصابة بسرطان الثدي في مراحل لاحقة من حياتهن بنسبة ٢٦٪، وفي حال الإنجاب قبل سن الثلاثين تنخفض احتمالات الإصابة بنسبة ٢٣٪.

واكتشف العلماء أن كل طفل ينجب يقوم بدور مهم مستقبلاً في تقليل احتمالات الإصابة بسرطان الثدي، ولكن يبدو أن إنجاب مزيد من الأطفال قبل أن تبلغ المرأة سن الثلاثين يوفر أكبر قدر من الحماية ضد خطر الإصابة. ومما أثار دهشة الباحثين أن الإنجاب بعد سن الثلاثين لم يكن له تأثير يذكر في تقليل احتمالات الإصابة خلال السنوات اللاحقة »[٣].

والأبحاث الطبية تثبت أن تأخير الزواج يسبب أمراضاً للأم، فمقارنة حالات الحمل والولادة من زواج متأخر - أي سن الثلاثين وما بعدها -، أثبتت أنه يؤدي إلى زيادة مضاعفات الحمل والولادة، حيث تتضاعف هذه المشاكل للمرأة التي تحمل لأول مرة في سن الثلاثين - وما بعدها -، كمرض تسمم الحمل الذي يؤدي إلى ارتفاع شديد في ضغط الدم يؤثر على الكلى، مما قد يعرض حياة

(١) اسمه (ديفيد هارتلي).
(٢) نفس المرجع: ص١٨٢ بتصرف يسير.
(٣) صحيفة الرياض - العدد (١١٦٧٧) - بتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٢١هـ، الموافق ١٣/ ٦/ ٢٠٠٠م.

الأم والطفل للخطر، أو التعرض للعملية القيصرية؛ لإخراج الجنين من بطن الأم[١]. وهذه الأبحاث توضح - بجلاء - مدىٰ الفارق الشاسع بين الزواج المبكر، والزواج المتأخر.

وإن تأخير سن الزواج لا يقتصر ضرره علىٰ الأم وحدها، بل يتعدىٰ ذلك إلىٰ أولادها، فالأمهات كبيرات السن قد يتعرض أولادهن للإصابة بأحد مرضين هما: تشوه العمود الفقري، ونقص تكون المخ وعظام الرأس، كذلك فإن الإصابة بـ (مرض داون)[٢] تزيد في حالات الأمهات المتقدمات في السن، ففي الأمهات فوق سن الأربعين يصل الاحتمال في الإصابة (١/ ٢٥)، وينقص إلىٰ النصف في الأمهات بين ٣٥ - ٤٠ سنة[٣].

هذا أحد الباحثين (كينيث ووكر) يبين أثر رفع سن الزواج في المجتمعات الغربية فيقول: «ومع تأخر سن الزواج - وهو ما يمكن أن نعتبره إغلاقاً لإحدىٰ القنوات الهامة للتفريج الجنسي -، فإن المدنية الغربية تثير وتحفز الشهوة الجنسية، مما ينشأ عنه خلق حالة من التهيج والإثارة المتتابعة التي تجد كل سبل التفريج المشروع مغلقة أمامها. وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية - كالاغتصاب -، التي ترجع - أساساً - إلىٰ نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا، فالانحرافات الجنسية جزء من ثقافتنا، كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي. ويجب ألا يدهشنا هذا الوضع، ما دمنا قد أبدعنا شكلاً من المدنية، يضع الشباب، وأغلب الأنشطة، والقوىٰ الجنسية في حالة من الإثارة المستمرة، فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع، ونحن - أيضاً - الذين ندفع الثمن.

---

(١) تيه العرب وتيه بني إسرائيل/ محمد البار، ص٢٤٠، ٢٤١.

(٢) مرض داون، أو المنغولية. يتميز هذا المرض بالتخلف العقلي والعته، ويكون شكل وجه الطفل يشبه إلىٰ حد ما وجه المغول؛ ولهذا سمي بالمنغولية، واستبدل هذا الاسم باسم (متلازمة داون) نسبة إلىٰ الطبيب الذي اكتشف هذا المرض. انظر: الجنين المشوه/ محمد البار، ص١٨٨.

(٣) الأمومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج١، ص١٨٣.

فيجب ألا نشكو من فداحة الثمن طالما أنه لا يزيد كثيراً عما حصلنا عليه مقابله»[١].

أيضًا من مضار تأخير الزواج «العنوسة» وهي مشكلة الفتاة المسلمة في هذا العصر، التي تقدم الدراسة أو الوظيفة أو الثقافة أو النضج - بزعمها - على الزواج فتسعى للكماليات قبل الأولويات، وتؤثر السطحيات على الأساسيات، حتى إذا ما حصلت على ما تريد من وظيفة أو شهادةن عادت أدراجها تفكر في الزواج، وتسعى إليه بعد أن تجاوزها الزمن، وعزف عنها الرجال، إذ وهبت فتوتها، وحيويتها ونضارتها وأنوثتها الشابة - للزوج الآخر - للدراسة أو الثقافة أو الوظيفة، وهكذا تكون عاقبة مخالفة الفطرة، ومعاكسة السنة الشرعية والكونية، أعداداً هائلة من النساء اللاتي فاتهن سن الزواج المرغوب والمقبول.

المسألة الثالثة: نقد إجراءات تحديد النسل (أو ما يسمى في هذه المؤتمرات بتنظيم الأسرة).

بالنظر في هذه الإجراءات يتضح ما يلي:

١ - إن برامج تنظيم الأسرة - كوسائل منع الحمل - تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، والتخلص من ثمرة هذه العلاقات المحرمة. ومن ذلك: إدراج هذه البرامج في المناهج الدراسية للجنسين، وكذلك الإشارة إلى حق الأفراد (أي الزناة والزواني) في تحديد عدد أطفالهم، والفترات الفاصلة بينهم، وتأكيد حق النساء في التحكم في خصوبتهن.

٢ - إن القول بأن استخدام أساليب تنظيم الأسرة - ومنه تأخير الحمل - يسهم في اتقاء وفيات صغيرات السن، يعتبر قولاً مردوداً، كما تبين ذلك من أقوال وبحوث بعض العلماء والأطباء.

---

(١) المرجع السابق: ص١٩٨، ١٩٩.

٣ ـ أشارت هذه المؤتمرات إلىٰ أن هناك آثاراً سيئة لاستخدام وسائل منع الحمل، لكنها لم تشر إلىٰ هذه الوسائل، ولم تذكر أضرارها المعلومة لدىٰ طبيبات النساء.

٤ ـ إن هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان ـ خاصة في البلدان النامية ـ تؤثر بصورة ضارة علىٰ صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

ومناقشة هذه الدعوى والرد عليها يطول [١]، ولكن يمكن تلخيص هذا الرد بالأمور التالية:

أ ـ إن هذه الدعوىٰ تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي «مالتوس»، حينما نشر أفكاره في (١٢١٢هـ ـ ١٧٩٨م)؛ في مجلة تحت عنوان]تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل[، وملخص نظريته: أن زيادة السكان تتم بنسبة متوالية هندسية (١، ٢، ٤، ٨) في حين أن زيادة الغذاء تتم بنسبة متوالية حسابية (١، ٢، ٣، ٤). وإذا استمر النسل بصورته الفطرية فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات البشر، فتعيش في ضنك وضيق. وعلىٰ هذا الأساس دعا مالتوس إلىٰ الحد من النسل، وإيجاد الطرق الكفيلة بذلك، من أجل تنظيم عملية الإنجاب، بحيث تتوافق زيادة السكان مع إمكانات العيش ووسائله المتاحة؛ وذلك حفاظاً علىٰ الرفاه المادي والاقتصادي[٢]، ويتم

---

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلىٰ الكتب التالية: حركة تحديد النسل/ أبو الأعلىٰ المودودي ـ تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ محمد أبو زهرة ـ مسألة تحديد النسل/ محمد سعيد البوطي ـ تحديد النسل/ موسىٰ محمد علي، وغيرها من الكتب.

(٢) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ أبو زهرة ص١٠١، ومجلة الفيصل العدد (٢١٥) شهر جمادىٰ الأولىٰ/ ١٤١٥هـ ص٤.

هذا الأمر عن طريقين:

- ألا يتزوج الأفراد إلا بعد أن يتقدم بهم السن.

- أن يحاولوا التغلب على أهواء النفس من نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجا[١].

ب - إن أفكار (مالتوس) قد لقيت تجاوباً وصدىً في أوروبا لعوامل، منها:

- الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن، ومن غلاء الأسعار، وصراع على لقمة العيش؛ مما حدا بالفرد - في تلك الحياة المادية - أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه على نفسه فقط، وأن يقلل عدد الشركاء فيه.

- خروج المرأة للعمل لكسب عيشها - بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة - وهذا الأمر دفعها لترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأولاد؛ لعدم تفرغها لهم.

- الاختلاط بين الجنسين في العمل وغيره، جعل المرأة تزدري وظيفة الأمومة، وتوجه جل اهتمامها إلى العناية بقوامها ومظهرها الذي ترى في الإنجاب ما يشينه ويسيء إليه.

- الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية التي لا تؤمن إلا بما في الحوزة من المال، وتنكر وجود إله تكفل برزق كل مخلوق[٢].

وهكذا فإن دعوة (مالتوس) لاقت رواجاً عند الشعوب الأوربية، وهذا الرواج لا يعود إلى تصديق الناس - أو بعضهم - للمخاوف والتنبؤات التي حذر منها هو وأنصاره، وإنما صادفت هوىً في نفوس كثير من الناس، أثاره سلطان الحضارة الحديثة التي « تدعو إلى ارتكاب أعظم شذوذ في السلوك الإنساني،

(١) حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي ص٤.
(٢) انظر: حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي ص٦ وما بعدها، ومسألة تحديد النسل/ محمد البوطي، ص٥٧ وما بعدها.

وتغري الإنسان بالتحايل على نظام الخالق ـ عز وجل ـ ، فعسى الحيلة تنجح، وعسى الإنسان يتمكن من أن يبدل سنة الكون، فيغنم اللذائذ دون الوقوع في مغارمها، ويقطف الثمار دون أن يعاني من أشواكها، ويلتقط من الدنيا نعيمها دون أن يقدم شيئاً من أثمانها. غير أن الحيلة لا تنجح، وسنة الله لا تتبدل، ولا بد أن تجد مع كل مغنم مغرماً »[١].

ج ـ مع مرور الزمن وتعاقب تجارب الأمم والدول، ثبت بطلان هذه النظرية وما دعا إليه أصحابها، بل ثبت خلاف ما تدعو إليه هذه النظرية، فقد تضاعف سكان أوربا منذ أن أقدم (مالتوس) على نظريته عدة مرات، ومع ذلك لم تصب إنكلترا، ولا أوربا، ولا الولايات المتحدة بالمسغبة والمجاعات التي كان ينذر بها (مالتوس). بل على العكس من ذلك زاد الإنتاج زيادة رهيبة، حتى إن الفائض من الطعام في أوربا والولايات المتحدة بلغ جبالاً من القمح والجبن واللحم، وأنهاراً من اللبن والزبد. ومن أجل ذلك، قامت حكومات هذه الدول بحرق الفائض أو رميه في البحر؛ حتى لا ينخفض السعر في السوق العالمي![٢].

كما أصبحت كثير من الدول تدعو إلى زيادة النسل والإنجاب وتحث عليه، وتزيل الأسباب التي تعوق ذلك:

فهذه إيطاليا تصدر قانوناً ضد منع الحمل المراقب، فقد صدرت رسالة بابوية عام (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) تمنع ذلك.

وهذه إسبانيا تحظر بيع وسائل منع الحمل.

وهذه ألمانيا تحذر من انقراض الألمان في القرن القادم ـ أي القرن الحالي ـ ، إن لم يحصل توازن بزيادة عدد المواليد.

---

(١) تحديد النسل/ محمد البوطي، ص٥٩.
(٢) الانفجار السكاني/ محمد البار، ص ٣٨.

وهذا الرئيس اليوناني يحض على إنجاب المزيد من الأبناء؛ لإقامة قوات مسلحة ضخمة لمواجهة القوات التركية وتهديداتها [١].

وهذه زوجة رئيس فرنسا[٢]. اختارت الأمهات المثاليات - على مستوى الدولة - من اللاتي أنجبن نحو ثلاثة عشر مولوداً [٣].

وهذه الحكومة المنغولية تشجع المواطنين على زيادة الإنجاب، وتكافئ من تنجب ثمانية أطفال بلقب الأم المثالية [٤].

وهذه سنغافورة تقدم الدولة فيها حوافز مالية للأزواج؛ كي ينجبوا المزيد من الأطفال[٥].

د - بعد ما تبين خطأ الدعوة - المالتوسية - إلى تحديد النسل، وموقف الدول - السابقة الذكر - من هذه النظرية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تُرَوّج دعوى تحديد النسل من قبل الدول الغربية ومن يسير في فلكها - من خلال هذه المؤتمرات وغيرها من الآليات - في أوساط الدول الإسلامية والعربية، وتقدم المعونات المالية - التي تصل إلى بلايين الدولارات -، والطبية، والمادية، والفنية[٦]؛ من أجل تنفيذ برامج تحديد النسل، والدعوة إلى انتشار هذه

(١) المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها/ عبدالهادي عباس ص١٠٨٥.
(٢) اسمه (فاليري جيسكار ديستان).
(٣) ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص٩٨.
(٤) المرجع السابق: ص٩٩.
(٥) المرجع السابق ص٩٩، وانظر: أهداف الأسرة في الإسلام/ حسين محمد يوسف ص٨٠ وما بعدها.
(٦) كما تفعله بعض الهيئات الدولية - ممثلة في الأمم المتحدة ومؤتمراتها -، وبعض المنظمات العالمية، وكذلك الولايات المتحدة، والتي تدفع مبالغ طائلة لتوفير حبوب منع الحمل لسكان العالم الثالث!!. انظر: الانفجار السكاني/ محمد البار ص٧٤، ٧٥، وفلسفة نظام الأسرة في الإسلام/ أحمد الكبيسي ص١٦٥، وصحيفة البلاد العدد (١٠٩٨٧) بتاريخ ٦/ ٣/ ١٤١٥هـ الموافق ١٣/ ٨/ ١٩٩٤م.

الوسائل، وجعلها أكثر أمناً، وأرخص ثمناً، وتيسير الوصول إليها من قبل العملاء [١] في هذه الدول؟!.

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في تصاريح أعداء المسلمين:

فقد عمل (ديستان) الرئيس الفرنسي السابق مقارنة هادفة بين سكان فرنسا، وسكان الجزائر والمغرب، فقال: «سنة (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م) مقابل ٥٢ مليون ساكن في فرنسا، كان سكان الجزائر ١٠ملايين، والمغرب ١١,٦مليون. أي في المجموع أقل من سكان فرنسا!. وفي عام (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) تعداد الجزائر ٢٥,٤مليون ساكن، والمغرب ٢٥,١مليون، أي في مجموع فرنسا!!. وفي عام (١٤٤٦هـ ـ ٢٠٢٥م) يكون في الجزائر ٥٠مليون ساكن، وفي المغرب أكثر من ٤٥مليون، أي ما يعادل فرنسا مرتين!!، وحسبما أوضح علماء السكان، فإن شعوب المغرب العربي بتجاوزها ١١٠ملايين نسمة، تفوق قدرة استيعاب أرضها ومواردها»[٢].

وهذا الكلام السابق ناضح بمدىٰ تخوف الإدارة الفرنسية من النمو السكاني الإسلامي علىٰ الشاطئ الآخر للبحر المتوسط؛ خشية أن يتمدد المسلمون نحو أوروبا!.

وهذا التخوف كفيل بأن يجعل الغرب الصليبي كله يحسب ألف حساب للنمو السكاني الإسلامي، فيقدم كل ما يستطيع من فكر وطرق وأموال للحد من ذلك النمو كماً وكيفاً، بحجة قلة الموارد، وعدم استيعاب الأرض لهذه الأعداد من المسلمين.

وهذا «فرانك نوتستين» يقول في مجلة أمريكية اسمها «الشؤون الخارجية»

---

(١) كما نصت عليه تقارير هذه المؤتمرات.

(٢) الغارة علىٰ الأسرة المسلمة/ عبدالقادر أحمد عبدالقادر، ص١٥٣، ١٥٤.

تحت عنوان «السياسة والقوة في أوربا بعد الحرب»:

(إذن لا إمكان لشعب في أوربا الشرقية أو الغربية أو الوسطىٰ أن يتحدىٰ العالم مرة أخرىٰ، وإن ألمانيا ـ كشعوب أوربا الأخرىٰ ـ قد اجتازت المرحلة التي كان لها فيها أن تبسط نفوذها، وتصير قوة غالبة في العالم، وذلك أن التقدم الفني والعلمي قد وصل إلىٰ البلاد التي يتزايد سكانها بسرعة فائقة »[١].

وتقول مجلة « التايم » الأمريكية[٢]: « إن هذيان أمريكا، وكل ما تبذل من النصائح والمواعظ عن مشكلة السكان، إنما هو نتيجة ـ إلىٰ حد كبير ـ لشعورها بتلك النتائج والمؤثرات السياسية المتوقعة، علىٰ أساس تغير الأحوال في آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وخاصة علىٰ أساس زيادة السكان في هذه المناطق، بحيث يصبحون أغلبية في العالم »[٣].

كما جاء في إحدى النشرات الأمريكية:

« إن الدعوة إلىٰ تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني في إسرائيل، وفي الوقت الذي تبدي فيه الأمم المتحدة قلقها من زيادة السكان في الدول النامية، فإنها تدق أجراس الخطر منادية باتخاذ إجراءات لزيادة السكان في الدول الصناعية؛ لأنها تواجه خطر الانقراض»[٤].

ويعلن «آرثر كورماك » نتيجة بحثه في هذا الشأن بكلماته التالية:

« إنه لمما يعجب الناس في البلاد المتقدمة إعجاباً فطرياً أن يقل عدد السكان في البلاد غير المتقدمة؛ وذلك أنهم يرون في زيادتهم المطردة خطراً داهماً علىٰ محتواهم الرفيع للمعيشة، وعلىٰ سلامتهم السياسية»[٥].

---

(١) حركة تحديد النسل/ المودودي، ص١٨٢.
(٢) في عددها الصادر في ١١ يناير عام ١٩٦١م، الموافق ٢٤/ ٧/ ١٣٨٠هـ.
(٣) حركة تحديد النسل / المودودي، ص١٨٣.
(٤) انظر: مجلة الدعوة ـ العدد ١٧٤٨ ـ بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٢١هـ، الموافق ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٠م.
(٥) تحديد النسل/ المودودي، ص١٨٤.

وأخيراً فهذا «ميك كارل» يوضح حقيقة الأمر بجلاء، فيقول: « إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلاً حتىٰ يطلعوا علىٰ حقيقة هذا الدجل - أي الدعوة إلىٰ تحديد النسل - ، ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب؛ لأنه استعمار من نوع جديد يهدف إلىٰ دفع الأمم غير المتقدمة - ولا سيما الأمم السوداء - ، إلىٰ مزيد من الذل والخسف؛ حتىٰ تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها »[١].

ومن خلال هذه التصريحات من الغربيين أنفسهم ندرك لماذا تصدر إلىٰ الشرق الإسلامي دعاوىٰ تحديد النسل - أو ما يسمونه تضليلاً تنظيم النسل - ، بينما يشاع في أوساط الغربيين الدعوة إلىٰ زيادة النسل وتشجيعه بكافة الوسائل الممكنة.

وهذا المفكر الإسلامي «محمد إقبال» يبين خطر تصدير دعاوىٰ تحديد النسل إلىٰ المسلمين من الغرب النصراني، فيقول: «وكل ما هو واقع اليوم - أو هو علىٰ وشك الوقوع في الغد القريب - في بلادنا، إن هو إلا من آثار دعاية أوربا. هناك سيل عرم من الكتب والوسائل الأخرىٰ قد انجرف في بلادنا لدعوة الناس إلىٰ خطة منع الحمل، وتشويقهم إلىٰ قبول حركتها. علىٰ حين أن أهل الغرب في بلادهم أنفسهم يتابعون الجهود الفنية لرفع نسبة المواليد وزيادة عدد السكان. ومن أهم أسباب هذه الحركة عندي، أن عدد السكان في أوربا في تدهور شديد وتناقص مطرد، بناء علىٰ الظروف التي ما أوجدتها أوربا إلا بنفسها، وقد استعصىٰ عليها اليوم أن توجد لها حلاً مرضياً، وإن عدد السكان في بلاد الشرق - علىٰ العكس من هذا - في زيادة مطردة، فهذا ما ترىٰ فيه أوربا خطراً مخيفاً علىٰ كيانها السياسي»[٢].

هـ - وإذا عرفنا خطورة الدعوة إلىٰ تحديد النسل من الناحية السياسية،

(١) المرجع السابق، ص ١٨٤.
(٢) تحديد النسل المودودي: ص ٩٩.

فينبغي أن نعرف أن حكم الإسلام في تحديد النسل هو التحريم، للأدلة المتوافرة على ذلك.

ثانياً: نقد إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نقد إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء، وتتمثل فيما يلي:

أ ـ إن مجموعة من هذه الإجراءات تطالب بإحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية ـ كما تسميها هذه المؤتمرات ـ للمهام الأبوية والمنزلية للرجل والمرأة داخل الأسرة، وتطالب بعملية تغيير شاملة في الحياة الاجتماعية وأنماطها للبشر جميعاً؛ للقضاء على الممارسات المبنية على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة. كما أنها تعتبر أن من التمييز ضد المرأة عدم الاعتراف بحقوقها من الناحية الاجتماعية ـ بصرف النظر عن حالتها الزوجية ـ. وكذلك تطالب هذه الإجراءات بالاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية، بل وتطالب بتعزيزها، وكذلك تطالب بالتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال؛ حتى يعتمد كل من الرجل والمرأة على نفسه.

وهذه الإجراءات وغيرها ـ في هذا المجال ـ إنما تسعى إلى تحقيق هدف وقيمة من قيم الغرب الأساسية، ألا وهو المساواة بين الرجل والمرأة، وفرضه على الأمم باختلاف قيمها وعقائدها ومسلماتها. ذلك الهدف والمبدأ الذي يعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان للمرأة.

وقد سبق الحديث عن المساواة بين المرأة والرجل عند الغرب ـ بشيء من التفصيل ـ وعرفنا أن مفهوم هذه المساواة يتلخص في المساواة التامة بين المرأة والرجل في مجالات الحياة المختلفة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعسكرية، والإعلامية، وغيرها من مجالات الحياة. أي أن الأصل

ـ عند هؤلاء الغربيين ومفكريهم ـ أن المرأة مساوية للرجل في جميع الخصائص التي يتميز بها البشر ـ دون أي اعتبار لأي فروق بينهما ـ ولم يستثنوا من ذلك إلا خاصية واحدة تختص بها المرأة، هي خاصية الإنجاب. وأما ما عدا ذلك من الاختلافات بين المرأة والرجل في نواحي الحياة ـ ومنها الناحية الاجتماعية ـ، فإنما هي ـ في نظرهم ـ من صنع العرف، والعادات، والتقاليد، والمجتمع ـ وعلى رأسه الرجل ـ الذي اعتبر فيه المرأة «الجنس التابع الأقل أهمية»، أو «الجنس الثاني»، أو «الجنس الضعيف».

ومن أهم مظاهر الاختلاف بين المرأة والرجل في هذا المجال الاجتماعي، ما يتعلق بعلاقة الرجل مع المرأة داخل الأسرة، خاصة ما يتعلق بقضية قوامة الرجل على المرأة، وإشرافه ومسؤوليته على الأسرة.

وقضية القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف، أو عادة، أو تقليد، أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعيت فيه مصلحة الأسرة.

وأما الحديث عن التقسيم العادل للعمل بين المرأة والرجل ـ سواء داخل الأسرة أو خارجها، من باب المساواة بينهما ـ، بحجة تحقيق اعتماد كل منهما على نفسه، فإنه حديث يترجم الواقع البائس للمرأة في الغرب، حيث إنها هي التي تعمل وتكدح وتنفق على نفسها دون أي مسؤولية على الرجل ـ وإن كان هذا العمل له ما يبرره في فترة من الفترات التاريخية[1] ـ إلا أنه لا يمكن أن يستمر الوضع بهذه الطريقة، ويصبح هو الأصل، فإن هذا من الظلم للمرأة وليس من باب المساواة!!.

---

(١) كظروف الثورة الصناعية، والحروب العالمية التي مات فيها ملايين من الذكور، فاضطرت المرأة الغربية بسبب ذلك إلى الخروج إلى الشارع للعمل والإنفاق على نفسها.

ولأجل ذلك، فإن المنكرين لقوامة الرجل على المرأة يحتجون بأن المرأة تنفق على نفسها، وبالتالي فهي والرجل في مرتبة سواء، فما المبرر لقوامة الرجل عليها؟!.

ب ـ أما الإجراءات التي تنادي بتنقيح القوانين المدنية الخاصة بالأسرة ـ ومن ذلك استبعاد عبارة (رب الأسرة) ـ، بحجة القضاء على الممارسات التمييزية التي تجعل المرأة قاصرة، وأن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات، والقروض، والموارد المادية وغير المادية. فهذا الكلام مردود، وبيان ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن كون الرجل (رب الأسرة والقائم عليها) يعتبر من التمييز ضد المرأة، فهذا كلام مردود ـ من وجهة النظر الإسلامية ـ، فعلاقة الرجل بالمرأة في الإسلام علاقة تكاملية لا تنافسية، فليس هناك عداء بينهما ولا تمييز، بل العكس هو الصحيح، فالعلاقة بينهما علاقة مودة ورحمة وسكن فكون الرجل هو رب الأسرة، لا يعني ذلك التسلط والقهر والتمييز ضد المرأة، وإنما هو مصلحة هذه المؤسسة القائمة بينهما.

وإنما الظلم والقهر والتمييز والاستبداد ـ من قبل الرجل للمرأة ـ يتجلى في أوضح صوره في واقع الحياة في الغرب، سواء في العصور القديمة أو الحديثة. وليس هذا مجال التفصيل في ذلك.

الجهة الثانية: أما قول هذه المؤتمرات بأن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات، والقروض، والموارد المادية وغير المادية. فإن كان قصدهم واقع المرأة في الغرب فهذا صحيح[1]. وأما إذا كان

(١) فلو نظرنا إلى فرنسا ـ مثلاً ـ فإن القانون المدني فيها قبل تعديل سنة (١٩٤٢م ـ ١٣٦٠هـ)، كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها. وبعد التعديل أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة حق التعاقد والتصرفات المالية. أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع والشراء، أو الهبة، أو غير ذلك، إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها. انظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/ سالم البهنساوي، ص٢٠.

مقصدهم واقع المرأة في الإسلام، فهذا كلام مردود وباطل؛ لأن المرأة في الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة منذ أن تبلغ الرشد، وزواجها بالرجل لا يمنع استمرار ذمتها المالية وأهليتها للبيع والشراء والاقتراض - الشرعي -، وغير ذلك من التصرفات المالية.

ج - أما حديث هذه المؤتمرات عن إقرار وتشجيع مبدأ التقسيم المنصف!! للسلطة والمسؤولية الأبوية بين المرأة والرجل في البيت، واعتبار ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية، فإن هذا يعتبر كلاماً عجيباً ومتناقضاً، الهدف منه - والله أعلم - محاولة إبعاد الأحكام الشرعية فيما يتعلق بأحكام الأسرة - أو ما يسمى بالأحوال الشخصية - في الإسلام، واستبدال القوانين الوضعية الغربية بها.

فمما لا ينازع فيه عاقل أن الأسرة تعتبر تجمعاً يجمع بين الجنسين، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لا بد له من قائد ورئيس - من بين أفراده - ليتولى مهام إصدار القرارات، والإشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشورى - أو الديمقراطية كما هي عند الغرب - في التجمع، فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه، ليصدر من بينها قراره التنفيذي، فليست الشورى والديمقراطية - في أعلى صور تحققها - بمغنية عن منصب الزعيم القائد.

المسألة الثانية: نقد إجراءات سلب قوامة الآباء على الأبناء:

تمهيد:

إن مناقشة هذه الإجراءات التي تتحدث عن الأولاد - ذكوراً وإناثاً -، والذين تطلق عليهم - أحياناً - لفظ المراهقين والمراهقات، أو الشباب والشابات، لها جانبان اثنان:

الجانب الأول: ما يتعلق بالتثقيف الجنسي في مجال الرعاية الإنجابية

والجنسية، والعلاقات الجنسية بين الجنسين، ومناقشة هذا الأمر، هل هو ضروري ولازم، أم لا ؟ وكيف يكون ذلك؟. إلىٰ غير ذلك مما يتعلق بهذا الأمر. وهذا الجانب ليس محل المناقشة الآن، وإنما سيكون الحديث عنه في الفصل التالي (الإجراءات التعليمية).

الجانب الثاني: ما يتعلق بولاية الآباء ـ أباً و أماً ـ علىٰ الأبناء، وكيف أن هذه الإجراءات تقرر وتوجب أموراً ـ تخص الأبناء ـ فيما يتعلق بتربيتهم وتعليمهم وتثقيفهم فيما يتعلق بالأمور الجنسية وغيرها، دون النظر إلىٰ حق الوالدين في تربية أبنائهم، فتسلبهم الحق في التفرد بتربيتهم. وهذا محل النقاش في هذه الفقرة.

ـ تناقض هذه الإجراءات:

بالنظر في هذه الإجراءات سيتضح ـ بجلاء ـ مدىٰ تناقض هذه الإجراءات، فحينما تؤكد بعض هذه الإجراءات علىٰ حق الأبوين في رعاية أبنائهما وتوجيههم وتربيتهم، نجد ـ في نفس الوقت ـ أنها تتدخل في أخص خصوصيات الأبناء والمراهقين، فتنادي ـ مثلاً ـ بتقديم خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والشباب ـ وتخص الشابات بهذه الخدمات ـ، مع ضمان السرية والخصوصية، وتعتبر ذلك من حقوقهم. كما أنها ـ أي هذه الإجراءات ـ تقوم بتشجيع إقامة علاقات جنسية بين المراهقين والمراهقات، مع ترويج حصول الذكور علىٰ مانع الحمل. كما أن هذه الإجراءات ـ أيضاً ـ تطالب بإزالة أي عوائق تقف في طريق حصول الأبناء علىٰ ما ذكر سابقاً، ومن ذلك العوائق الاجتماعية!! وفي هذا تناقض ظاهر، فهي ـ بهذا الأمر ـ تنفي ما سبق أن أكدت عليه من حق الآباء في رعاية وتربية الأبناء.

ومما يلاحظ ـ هنا ـ أن التأكيد علىٰ ولاية الأب للأبناء ـ في هذه المؤتمرات ـ

إنما يأتي في سياق تمرير أمر مخالف للشرع أو الفطرة. كالدعوة إلى سلب قوامة الرجل على امرأته[١] ـ من باب تساويهما في حقوق رعاية الأبناء ـ ، أو الدعوة إلى خروج المرأة للعمل خارج المنزل، ودعوة الرجل للعودة إلى البيت[٢] ـ من باب تقاسم رعاية الأبناء بينهما ـ. بالإضافة إلى ما ذكر ـ قبل قليل ـ من الدعوة إلى تيسير إقامة العلاقات الجنسية المحرمة بين المراهقين والمراهقات، ودعوة الوالدين إلى مباركة هذه العلاقات ـ بحكم مسؤوليتهما عن رعايتهم وتربيتهم ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾ [**الكهف** : ٥] .

ولا شك أن ما تدعو إليه هذه الإجراءات ـ فيما يتعلق بحياة الأبناء وسلوكهم الجنسي ـ يعتبر تدخلاً سافرا، بل ومصادماً لمسؤولية الآباء ـ في الإسلام ـ لأهم ما يجب عليهم تجاه أبنائهم، وهو أن يحفظوا عليهم دينهم وأخلاقهم، ويمنعوهم من الوقوع في مهاوي الردى.

وقد أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، حق الأبوين في تربية أولادهما، وأن يختارا بنفسيهما ـ دون غيرهما ـ التربية الملائمة لتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة، وأن يختارا بنفسيهما المنهج التربوي السديد، المستمد من القيم والأخلاق الإسلامية.

فنصت الفقرة الثانية من المادة السابعة للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يلي: « للآباء ـ ومن بحكمهم ـ الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم، ومستقبلهم، في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية»[٣].

---

(١) انظر بعض الإجراءات التي تؤكد هذا الأمر، ص ١٨٥ وما بعدها.
(٢) انظر ـ كذلك ـ بعض الإجراءات التي تؤكد هذا الأمر، ص ١٨٨ .
(٣) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص ٢٣٦ .